

تفسير ابن كثير

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ^ص الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ
بِالْأُنْثَىٰ ^ج فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ^ق ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّنْ
رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ^ق فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ

يقول تعالى : (كتب عليكم) العدل في القصاص أيها المؤمنون حرکم بحرکم ،
وعبدکم بعبدکم ، وأنثاکم بأنثاکم ، ولا تتجاوزوا وتعتدوا ، كما اعتدى من قبلکم
وغيروا حکم الله فيهم ، وسبب ذلك قريظة و [بنو] النضير ، كانت بنو النضير قد غزت
قريظة في الجاهلية وقهروهم ، فكان إذا قتل النضري القرظي لا يقتل به ، بل يفادی
بمائة وسق من التمر ، وإذا قتل القرظي النضري قتل به ، وإن فادوه فدوه بمائتي وسق من
التمر ضعف دية القرظي ، فأمر الله بالعدل في القصاص ، ولا يتبع سبيل المفسدين
المحرفين ، المخالفين لأحكام الله فيهم ، كفرا وبغيا ، فقال تعالى : (كتب عليكم
القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى) . وذكر في [سبب] نزولها
ما رواه الإمام أبو محمد بن أبي حاتم : حدثنا أبو زرعة ، حدثنا يحيى بن عبد الله بن

بكير حدثني عبد الله بن لهيعة ، حدثني عطاء بن دينار ، عن سعيد بن جبير ، في قول
الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى) يعني : إذا كان عمدا
، الحر بالحر . وذلك أن حين من العرب اقتتلوا في الجاهلية قبل الإسلام بقليل ، فكان
بينهم قتل وجراحات ، حتى قتلوا العبيد والنساء ، فلم يأخذ بعضهم من بعض حتى أسلموا
، فكان أحد الحيين يتناول على الآخر في العدة والأموال ، فحلفوا ألا يرضوا حتى يقتل
بالعبد منا الحر منهم ، وبالمراة منا الرجل منهم ، فنزلت فيهم . (الحر بالحر والعبد بالعبد
والأنثى بالأنثى) منها منسوخة ، نسختها (النفس بالنفس) [المائدة : 45] . وقال علي
بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله : (والأنثى بالأنثى) وذلك أنهم لا يقتلون الرجل
بالمراة ، ولكن يقتلون الرجل بالرجل ، والمراة بالمراة فأنزل الله : النفس بالنفس والعين
بالعين ، فجعل الأحرار في القصاص سواء فيما بينهم من العمد رجالهم ونسائهم في
النفس ، وفيما دون النفس ، وجعل العبيد مستوين فيما بينهم من العمد في النفس وفيما
دون النفس رجالهم ونسائهم ، وكذلك روي عن أبي مالك أنها منسوخة بقوله : (النفس
بالنفس) . مسألة : مذهب أبي حنيفة أن الحريقتل بالعبد لعموم آية المائدة ، وإليه ذهب

الثوري وابن أبي ليلى وداود ، وهو مروي عن علي ، وابن مسعود ، وسعيد بن المسيب ،
وإبراهيم النخعي ، وقتادة ، والحكم ، وقال البخاري ، وعلي بن المديني وإبراهيم النخعي
والثوري في رواية عنه : ويقتل السيد بعده ; لعموم حديث الحسن عن سمرة : " من قتل
عبده قتلناه ، ومن جذعه جذعناه ، ومن خصاه خصيناه " وخالفهم الجمهور وقالوا : لا
يقتل الحر بالعبد ; لأن العبد سلعة لو قتل خطأ لم تجب فيه دية ، وإنما تجب فيه قيمته ،
وأنه لا يقاد بطرفه ففي النفس بطريق أولى ، وذهب الجمهور إلى أن المسلم لا يقتل
بالكافر ، كما ثبت في البخاري عن علي ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "
لا يقتل مسلم بكافر " ولا يصح حديث ولا تأويل يخالف هذا ، وأما أبو حنيفة فذهب إلى
أنه يقتل به لعموم آية المائدة .مسألة : قال الحسن وعطاء : لا يقتل الرجل بالمرأة لهذه
الآية ، وخالفهم الجمهور لآية المائدة ; ولقوله عليه السلام : " المسلمون تتكافأ دماؤهم "
وقال الليث : إذا قتل الرجل امرأته لا يقتل بها خاصة .مسألة : ومذهب الأئمة الأربعة
والجمهور أن الجماعة يقتلون بالواحد ; قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في غلام قتله
سبعة فقتلهم ، وقال : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم ، ولا يعرف له في زمانه مخالف من

الصحابة ، وذلك كالإجماع . وحكي عن الإمام أحمد رواية : أن الجماعة لا يقتلون بالواحد ، ولا يقتل بالنفس إلا نفس واحدة . وحكاها ابن المنذر عن معاذ وابن الزبير ، وعبد الملك بن مروان والزهري ومحمد بن سيرين وحبيب بن أبي ثابت ; ثم قال ابن المنذر : وهذا أصح ، ولا حجة لمن أباح قتل الجماعة . وقد ثبت عن ابن الزبير ما ذكرناه ، وإذا اختلفت الصحابة فسيبيله النظر . وقوله : (فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان) قال مجاهد عن ابن عباس : (فمن عفي له من أخيه شيء) فالعفو : أن يقبل الدية في العمد ، وكذا روي عن أبي العالية ، وأبي الشعثاء ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ، والحسن ، وقتادة ، ومقاتل بن حيان . وقال الضحاك عن ابن عباس : (فمن عفي له من أخيه شيء) يقول : فمن ترك له من أخيه شيء يعني : [بعد] أخذ الدية بعد استحقاق الدم ، وذلك العفو (فاتباع بالمعروف) يقول : فعلى الطالب اتباع بالمعروف إذا قبل الدية (وأداء إليه بإحسان) يعني : من القاتل من غير ضرر ولا معك ، يعني : المدافعة . وروى الحاكم من حديث سفيان ، عن عمرو ، عن مجاهد ، عن ابن عباس : ويؤدي المطلوب بإحسان . وكذا قال سعيد بن جبير ، وأبو الشعثاء جابر بن زيد ،

والحسن ، وقتادة ، وعطاء الخراساني ، والربيع بن أنس ، والسدي ، ومقاتل بن حيان

.مسألة : قال مالك رحمه الله في رواية ابن القاسم عنه وهو المشهور ، وأبو حنيفة

وأصحابه والشافعي في أحد قوله : ليس لولي الدم أن يعفو على الدية إلا برضا القاتل ، وقال

الباقون : له أن يعفو عليها وإن لم يرض القاتل ، وذهب طائفة من السلف إلى أنه ليس

للنساء عفو ، منهم الحسن ، وقتادة ، والزهري ، وابن شبرمة ، والليث ، والأوزاعي ،

وخالفهم الباقر .وقوله : (ذلك تخفيف من ربكم ورحمة) يقول تعالى : إنما شرع لكم

أخذ الدية في العمد تخفيفا من الله عليكم ورحمة بكم ، مما كان محتوما على الأمم

قبلكم من القتل أو العفو ، كما قال سعيد بن منصور :حدثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ،

أخبرني مجاهد ، عن ابن عباس ، قال : كتب على بني إسرائيل القصاص في القتلى ،

ولم يكن فيهم العفو ، فقال الله لهذه الأمة (كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر

والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء) فالعفو أن يقبل الدية في العمد ،

ذلك تخفيف [من ربكم ورحمة] مما كتب على من كان قبلكم ، فاتباع بالمعروف

وأداء إليه بإحسان .وقد رواه غير واحد عن عمرو [بن دينار] وأخرجه ابن حبان في

صحيحه ، عن عمرو بن دينار ، به . [وقد رواه البخاري والنسائي عن ابن عباس] ؛ ورواه جماعة عن مجاهد عن ابن عباس ، بنحوه . وقال قتادة : (ذلك تخفيف من ربكم) رحم الله هذه الأمة وأطعمهم الدية ، ولم تحل لأحد قبلهم ، فكان أهل التوراة إنما هو القصاص وعفو ليس بينهم أرش وكان أهل الإنجيل إنما هو عفو أمروا به ، وجعل لهذه الأمة القصاص والعفو والأرش . وهكذا روي عن سعيد بن جبير ، ومقاتل بن حيان ، والريبع بن أنس ، نحو هذا . وقوله : (فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم) يقول تعالى : فمن قتل بعد أخذ الدية أو قبولها ، فله عذاب من الله أليم موجع شديد . وكذا روي عن ابن عباس ، ومجاهد ، وعطاء ، وعكرمة ، والحسن ، وقتادة ، والريبع بن أنس ، والسدي ، ومقاتل بن حيان : أنه هو الذي يقتل بعد أخذ الدية ، كما قال محمد بن إسحاق ، عن الحارث بن فضيل ، عن سفيان بن أبي العوجاء ، عن أبي شريح الخزاعي : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من أصيب بقتل أو خبل فإنه يختار إحدى ثلاث : إما أن يقتص ، وإما أن يعفو ، وإما أن يأخذ الدية ؛ فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه . ومن اعتدى بعد ذلك فله نار جهنم خالدا فيها " رواه أحمد . وقال سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن

الحسن ، عن سمرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا أعافي رجلا قتل
بعد أخذ الدية " يعني : لا أقبل منه الدية بل أقتله .